

Distr.: General  
15 September 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
التاسعة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٤٥/٢٠١٧ الصادر بشأن حسنات كريم (بنغلاديش)<sup>(١)</sup>

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/٣٣/١٦)، بلاغاً إلى حكومة بنغلاديش بشأن حسنات كريم. ولم ترد الحكومة على البلاغ. وبنغلاديش طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

(١) وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك السيدة إلينا ستاينري في مناقشة هذه القضية.



ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- يحمل حسنة كريم الجنسيتين البنغلاديشية والبريطانية. وهو متزوج وأب لطفلين. وكان يعمل محاضراً بجامعة نورث ساوث في دكا، ثم أصبح مديراً لشركة والده الهندسية.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد كريم وأسرته كانوا يحتفلون بعيد ميلاد ابنته الثالث عشر في مطعم "Holey Artisan Bakery" في دكا (المطعم)، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، عندما هاجمت مجموعة قوامها خمسة رجال مسلحين المطعم في حوالي الساعة التاسعة والثلاث مساءً. وقُتل ٢٠ شخصاً واحتُجز عدد آخر من الرهائن أثناء حصار المطعم وتُعيده. ويذكر المصدر أن السيد كريم وأسرته نجوا من الهجوم لأنهم تمكنوا من إثبات أنهم مسلمون بتلاوة آيات قرآنية. وكان المهاجمون قد أعلنوا أنهم لن يمسوا أي مسلم مثلهم بأذى.

٦- ويفيد المصدر بأن عمّ السيد كريم اتصل به هاتفياً أثناء الحصار. وطلب المسلحون من السيد كريم أن يعاود الاتصال بعمه وأن يكلفه بإبلاغ الشرطة بأنهم سيقتلون الرهائن إذا اقتربت الشرطة من المطعم. ويدعي المصدر أن المسلحين جعلوا السيد كريم يسير أمامهم بعد ذلك كدرع بشري أثناء محاولتهم تأمين المبنى.

٧- وفي حوالي الساعة السابعة من صباح يوم ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، شرعت أجهزة الأمن في عملية تحرير الرهائن. وأسفرت هذه العملية عن مقتل المسلحين واثنين من ضباط الشرطة وعن إنقاذ الرهائن الثلاث عشرة المتبقين. واقتيد جميع الرهائن الناجين لاستجوابهم. ويفيد المصدر بأن الشرطة أفرجت عن جميع الرهائن، باستثناء السيد كريم وشخص آخر، حيث اتهما بالضلوع في الهجوم الإرهابي المزعوم. واحتُجز السيد كريم في فرع المباحث، ولكن السلطات أنكرت في بادئ الأمر أنه محتجز لديها.

٨- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، طلب فرع المباحث إلى زوجة السيد كريم الحضور إلى مقر الفرع. وبعد استجوابها لعدة ساعات، سمح لها ولوالدة السيد كريم بزيارته لفترة قصيرة جداً تحت المراقبة.

٩- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، استدعي أفراد أسرة السيد كريم إلى قسم الشرطة حيث أبلغوا بقرار احتجاز السيد كريم رسمياً وتقديمه للمحاكمة. ويفيد المصدر بأنهم أبلغوا أيضاً بأنه

يحق لهم تقديم طلب للإفراج عن السيد كريم بكفالة واصطحابه إلى منزله، بعد حبسه احتياطياً لمدة ثلاثة أو أربعة أيام.

١٠- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، احتجز السيد كريم رسمياً بموجب المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحُبس احتياطياً لثمانية أيام إضافية. وتُحول المادة ٥٤ الشرطة صلاحية إلقاء القبض على أي شخص بدون أمر توقيف في تسع حالات مختلفة. ويشير المصدر إلى الحكم التاريخي الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦ عن دائرة الاستئناف بالمحكمة العليا في بنغلاديش، الذي انتقدت فيه المحكمة بشدة استخدام المادة ٥٤ وأكدت فيه سلسلة من المبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة العليا بهدف كفالة اتساق الصلاحيات المخولة للشرطة بإلقاء القبض على أي شخص بدون أمر توقيف مع الضمانات المنصوص عليها في الدستور.

١١- وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، مثل السيد كريم أمام المحكمة بتهمة الضلوع في الهجوم على المطعم. ويفيد المصدر بأن موظفي إنفاذ القانون حرقوا ملابس السيد كريم في عرضهم لها أمام المحكمة. ويدعي المصدر أن السلطات حاولت أن تجعل احتجازه يبدو مشروعاً بعرضه على قاض وادعاء أنه ألقى القبض عليه في اليوم نفسه (أي في ١٣ آب/أغسطس). وحُبس السيد كريم احتياطياً مرة أخرى لمدة ثمانية أيام.

١٢- ويفيد المصدر بأن السلطات قامت، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، بتجميد الحسابات المصرفية لوالد السيد كريم بدون أي مبرر.

١٣- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، مثل السيد كريم أمام المحكمة في نهاية فترة حبسه الاحتياطي ولم تطلب الشرطة فترة حبس احتياطي إضافية لأغراض التحقيق. ويدعي المصدر أن السيد كريم أرسل إلى سجن كيرانينجانج بدون توجيه أي تهمة إليه. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، رفضت المحكمة الجزئية طلب الإفراج عنه بكفالة دون إبداء أسباب وجيهة.

١٤- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نُقل السيد كريم من سجن كيرانينجانج إلى مبنى مشدد الحراسة من الدرجة الرابعة في سجن كاشيمبور. ويؤكد المصدر أن السيد كريم لم يبلغ بالادعاءات الموجهة ضده إلا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أي بعد مرور شهرين على مثوله أمام المحكمة أول مرة، على الرغم من عدم تقديم أي أسباب واضحة لاستمرار احتجازه. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، رفضت محكمة محلية طلباً آخر للإفراج عنه بكفالة.

١٥- ويدعي المصدر أن السيد كريم محروم أثناء وجوده رهن الاحتجاز من حقه في الاتصال بأسرته وبأشخاص آخرين على النحو التالي:

(أ) حرم السيد كريم من الاتصال بأسرته بانتظام. وفي بداية احتجازه، حُبس بمعزل عن العالم الخارجي لبضعة أسابيع ولم تتمكن أسرته من زيارته خلال تلك الفترة. وعقب مثوله أمام المحكمة الجزئية، سمح لأسرته بزيارته مرتين في الشهر لفترات قصيرة وتحت المراقبة؛

(ب) لم يسمح للسيد كريم بالاستعانة بمحام منذ إلقاء القبض عليه في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، تقدم أحد المحامين المحليين إلى المحكمة الجزئية نيابة عن السيد كريم، ولكنه تعرض لضغوط من جانب السلطات للتوقف عن تمثيله؛

(ج) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، رُفض طلب الإفراج المؤقت تحت الحراسة الذي قدمه السيد كريم لحضور جنازة والده، رغم أن هذا الحق مكفول في العادة للسجناء المدانين، بمن فيهم أولئك الذين يقضون عقوبات لارتكابهم أشد الجرائم خطورة؛

(د) حتى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، منع السيد كريم من طلب حماية القنصلية البريطانية. وهو يتمتع حالياً بإمكانية الاتصال بالقنصلية، ولكن تحت مراقبة فرع المباحث. ونتيجة لذلك، يتعذر على السيد كريم الدخول في حوار مفتوح مع ممثلي المفوضية السامية البريطانية خوفاً من عواقب ذلك؛

(هـ) السيد كريم مصاب بمرض في القلب، حيث أُجريت له عملية جراحية طارئة في عام ٢٠١٤، ولكنه لا يحصل على العلاج المناسب أثناء احتجازه ولم يخضع لفحص من قبل طبيب قلب.

١٦- ويدعي المصدر أن السلطات قد أدلت بتصريحات عامة زائفة بخصوص السيد كريم. فعلى وجه الخصوص، صرحت الشرطة زوراً بأنه على صلة بأحد المسلحين المسؤولين عن الهجوم على المطعم، وهو طالب بجامعة نورث ساوث في دكا. وزعمت الشرطة أن السيد كريم طرد من وظيفته كمحاضر في الجامعة لارتباطه بـ "تنظيم ناشط". غير أن المصدر يدعي أن السيد كريم استقال من وظيفته ليعمل كمهندس مدني مع والده وأن الجامعة أكدت أن السيد كريم ترك وظيفته من تلقاء نفسه.

١٧- ويؤكد المصدر أن الحالة العامة في بنغلاديش بالغة السوء فيما يتعلق بالحيز الديمقراطي المتاح وحماية حقوق الإنسان، مشيراً إلى انتشار ممارستي الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي فيها. ويدعي المصدر أن هناك توثيقاً وافياً عن أن الحكومة تمارس اعتقال المعارضين السياسيين وترفض السماح لهم بالاتصال بمحاميهيهم أو أسرهم وتنكر علانية أنهم معتقلون لديها. ويفيد المصدر بأن الحكومة تتخلص من معارضيهيهم بسبل غير مشروعة تتمثل تحديداً فيما يلي: (أ) تفتيقهم بحرقهم وادعاء أنه "ألقي القبض عليهم" في اليوم نفسه الذي يمثلون فيه أمام المحكمة؛ (ب) الإلقاء بهم عبر الحدود الهندية، حيث يلقي القبض عليهم وتوجه إليهم تهمة الدخول غير المشروع إلى البلد أو لا يعثر لهم على أثر بكل بساطة؛ (ج) إعدامهم فيما يعرف بحوادث "تبادل إطلاق النار".

١٨- ويدفع المصدر بأن السيد كريم قد حُرّم من ضمانات المحاكمة العادلة وأن سلبه حريته هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل. وعلى وجه الخصوص، يدفع المصدر بما يلي:

(أ) أن إلقاء القبض على السيد كريم في أعقاب الهجوم المشار إليه هو إجراء غير مشروع ولا يستند إلى أي أساس قانوني. فقد احتجز السيد كريم عملاً بالمادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لأحكام المادة ٩ من العهد؛

(ب) أن السيد كريم محتجز منذ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ بدون توجيه أي تهمة رسمية إليه، وأنه حرم من الاتصال بمحام، وأنه محروم من الاتصال بأسرته بانتظام؛

(ج) أنه لا توجد أي أدلة تشير إلى تورط السيد كريم في الهجوم الإرهابي المزعوم، وأن أي أدلة تقدم يحتتمل أن تكون ملفقة.

#### رد الحكومة

١٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ادعاءات المصدر، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد كريم. وطلب إليها أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرّر استمرار احتجازه ومدى توافق ذلك مع التزامات بنغلاديش بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيد كريم البدنية والعقلية.

٢٠- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه لم يتلقَ أي رد من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

#### المناقشة

٢١- نظراً لعدم ورود ردٍّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٢- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/١٩/٥٧، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة. وعلى مدى السنوات الأخيرة، تلقى الفريق العامل عدة قضايا تخص بنغلاديش وتتضمن ادعاءات مماثلة للادعاءات الواردة في هذه القضية، أي ادعاءات تتعلق بحالات احتجاز تعسفي وحبس بمعزل عن العالم الخارجي، واحتجاز مطول قبل المحاكمة دون توجيه اتهامات، وحرمان من الحق في المساعدة القانونية والاتصال بالأسرة (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٣/٥١، و٢٠١٣/٣٧، و٢٠١١/٦٦). ويضفي هذا النمط من السلوك مزيداً من المصداقية على ادعاءات المصدر في هذه القضية.

٢٣- ولم تُرد الحكومة على طلب المعلومات الذي وجهه إليها الفريق العامل بأي أدلة أو وثائق تبين وجود أي علاقة للسيد كريم بالمتسلحين الذين قاموا بالهجوم المسلح على المطعم في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وبناءً على ذلك، يود الفريق العامل أن يسلم بأن المسلحين قد سلبوا السيد كريم حريته عندما أخذوه رهينة أثناء الحصار الذي دام طيلة الليل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد سلب السيد كريم حريته لاحقاً من قبل القوات الحكومية، وبالتحديد من قبل فرع المباحث. وبدورها، تُبحث أدناه الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية التعسفي من قبل الحكومة.

٢٤- ويرى الفريق العامل أن عدة انتهاكات للمادة ٩ من العهد قد وقعت أثناء توقيف السيد كريم واحتجازه. فالمصدر يؤكد أنه لم توجه إلى السيد كريم أي تهمة، وهو تأكيد لم تعترض عليه الحكومة. ومع أن السيد كريم قد علم بالادعاءات الموجهة إليه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، فإنه لم يُبلغ حتى الآن بما إذا كانت هناك تهمة رسمية موجهة إليه ولا بماهية هذه

التهم إن وُجدت، على الرغم من مضي أكثر من عام على احتجازه في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ في أعقاب أزمة الرهائن. ويرى الفريق العامل أن هذا إجراء مناف لحق السيد كريم في إبلاغه سريعاً بالتهم الموجهة إليه، وهو حق تكفله الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. فبعدم إبلاغ السيد كريم سريعاً بالتهم الموجهة إليه، تكون السلطات قد أخفقت في الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير احتجازه<sup>(٢)</sup>.

٢٥- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن حق السيد كريم في المثلول سريعاً أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وحقه في رفع دعوى أمام محكمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، قد انتهكا في هذه القضية. فقد أفاد المصدر بأن السيد كريم مثل لأول مرة أمام محكمة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، أي بعد ستة أسابيع من احتجازه في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على الرغم من أن معنى كلمة "سريعاً" قد يختلف من قضية لأخرى، فإن التأخير في عرض محتجز على المحكمة ينبغي ألا يتجاوز بضعة أيام من وقت توقيفه. وأفادت اللجنة أيضاً بما يلي:

ترى اللجنة أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة. ومن شأن إطالة فترة الاحتجاز لدى سلطات إنفاذ القانون دون رقابة قضائية أن يزيد مخاطر إساءة المعاملة بلا مبرر<sup>(٣)</sup>.

٢٦- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أنه لم تنح للسيد كريم إمكانية الاتصال بأسرته بانتظام ولا إمكانية الاستعانة بمحام منذ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهي ادعاءات لم تنكرها الحكومة. ومن ثم، لم تتوفر للسيد كريم أي وسائل عملية تمكنه من الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، سواء بمجهوده الخاص أو بمساعدة أسرته أو محاميه.

٢٧- لذا، يرى الفريق العامل أنه لم يتم الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير توقيف السيد كريم واحتجازه، وأن سلبه حريته يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف عن انتهاكات لحق السيد كريم في محاكمة عادلة. وتتمثل تلك الانتهاكات تحديداً في بقاء السيد كريم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من سنة ورفض طلبات الإفراج عنه بكفالة مرتين على الأقل. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، يتعين أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء لا القاعدة، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة. ويجب أن يستند الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يفيد بمقبولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع

(٢) يرى الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية للبت فيما إذا كانت المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية في بنغلاديش تنتهك المادة ٩ من العهد أيضاً.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

أخذ جميع الظروف في الاعتبار. ويجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة، من شأنها أن تجعل الاحتجاز غير ضروري<sup>(٤)</sup>. وعلى نحو ما أشار إليه المصدر، ولم تعترض عليه الحكومة، فقد رفضت المحكمة الجزئية، دون ذكر أسباب كافية، الطلب الذي قدمه السيد كريم في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ للإفراج عنه بكفالة، وهو ما لا يستوفي شرط البت في الحالة الفردية الذي تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٩. ووفقاً للفقرة المذكورة، يحق السيد كريم أن يفرج عنه إذا لم يحاكم في غضون مهلة زمنية معقولة، ومن الواضح أن هذا الحق لم يحترم في هذه القضية. ولا تغير هذا الاستنتاج المحاولة المزعومة من جانب السلطات لتقديم السيد كريم كما لو كان قد أُلقي القبض عليه في اليوم نفسه الذي مثل فيه أمام المحكمة (أي في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٦)، حيث يتضح من ادعاءات المصدر، التي لم يتم الاعتراض عليها، أن السيد كريم قد أُوقف في واقع الأمر في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢٩- ويدعي المصدر أن السيد كريم قد حُبس بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأسابيع القليلة الأولى من احتجازه وأنه حرم، منذ ذلك الحين، من تلقي زيارات منظمة من أسرته ومن حقه في المساعدة القنصلية الخصوصية من المفوضية السامية البريطانية باعتباره من رعايا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقد دأب الفريق العامل على القول إن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يميز حبس الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي لأن هذا الإجراء يشكل خرقاً للحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام القضاء (انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٦/٥٣ والرأي رقم ٢٠١٦/٥٦). وعلاوة على ذلك، فقد أفادت لجنة مناهضة التعذيب بوضوح أن الحبس المطول بمعزل عن العالم الخارجي يهيئ ظروفاً قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر، مثلاً، A/٥٤/٤٤، الفقرة ١٨٢(أ))، كما أفاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن القانون الدولي يحظر الحبس بمعزل عن العالم الخارجي (انظر، مثلاً، A/HRC/١٣/٣٩/Add.٥، الفقرة ١٥٦).

٣٠- ويرى الفريق العامل أن حبس السيد كريم بمعزل عن العالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن القيود المفروضة على السيد كريم فيما يتعلق بالاتصال بأسرته وإمكانية الاستعانة بالقنصلية تشكل انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي في إطار المعايير الواجبة التطبيق، مثل القاعدتين ٤٣(٣) و ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٥)</sup>، والمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣١- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن السيد كريم حرم من الحصول على المساعدة القانونية منذ احتجازه في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في المساعدة القانونية المكفول بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل في المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٥) انظر A/RES/٧٠/١٧٥.

والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة<sup>(٦)</sup>، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة (الفقرة ١٢).

٣٢- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات التي تفيد بأن محامياً محلياً حاول تقديم المساعدة القانونية إلى السيد كريم في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، ولكنه تعرض لضغوط من جانب السلطات لكي يتوقف عن تمثيله. ويذكر الفريق العامل بأن المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة ينص على أنه "يجب أن يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة" (الفقرة ١٥). وسيحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لكي يواصل النظر فيها.

٣٣- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تُضفي على سلب السيد كريم حريته طابعاً تعسفياً وفقاً للفتحة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣٤- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء سلامة السيد كريم البدنية والعقلية منذ احتجازه في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ولا سيما بالنظر إلى أن السيد كريم قد وقع من قبل ضحية للأخذ رهينة من قبل رجال مسلحين. ويفيد المصدر بأن السيد كريم، الذي يعاني من مرض خطير في القلب، لا يحصل على الأدوية الملائمة أثناء احتجازه وأنه لم يخضع لفحص بواسطة طبيب قلب. ويفاقم استمرار احتجازه من احتمال تعرضه لأذى صحي لا يمكن جبره، بما في ذلك وفاته في السجن. وتنتهك هذه المعاملة حق السيد كريم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته الأصيلة. وقد قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى الإجراءات الخاصة المعنية لمجلس حقوق الإنسان لكي تواصل البحث فيها، بما يشمل البت فيما إذا كان قد وقع انتهاك للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد. ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تفرج عن السيد كريم إفرجاً فورياً غير مشروط.

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل بقلق صمت الحكومة التي لم تتغتم فرصة الرد على الادعاءات الخطيرة الواردة في هذه القضية وفي غيرها من الآراء التي تخص بنغلاديش (انظر، مثلاً، آراء الفريق العامل رقم ٢٠١٣/٥١ و ٢٠١٣/٣٧ و ٢٠١٢/٦٦ و ٢٠١٢/٦٣ و ٢٠١١/٦٦، وقراره رقم ١٩٩٥/٥).

٣٦- وسيرحب الفريق العامل بأي دعوة من الحكومة لإجراء أول زيارة له إلى بنغلاديش كي يتسنى له العمل بصورة بناءة مع السلطات البنغلاديشية على معالجة الشواغل الخطيرة المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً. وسيجري استعراض سجل حقوق الإنسان في بنغلاديش خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، في أيار/مايو ٢٠١٨، وهذه فرصة سانحة للحكومة لكي

تبرهن على تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولكي توائم قوانينها وممارساتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## الرأي

٣٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

٣٧- إن سلب حسنات كريم حريته، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٣٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بنغلاديش اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كريم دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، ولا سيما احتمال تعرض صحة السيد كريم وسلامته الجسدية والعقلية لأذى لا يمكن جبره، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كريم ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد كريم حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة بحق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٤١- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لكي يتخذوا الإجراء الملائم بشأنها.

## إجراءات المتابعة

٤٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) هل أُفِرَج عن السيد كريم وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد كريم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجِري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كريم، ونتائج التحقيق إن أُجِري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بنغلاديش وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي تدابير أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٤ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٥ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٧)</sup>.

[اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.